

منشورات مختبر البحث في علوم التربية والعلوم الإنسانية واللغات (SESHUL)
فريق البحث في التاريخ والجغرافيا والديداكتيك

سلسلة منشورات المختبر عدد 3

أبحاث ودراسات تاريخية وجغرافية وديداكتيكية

مؤلف جماعي
2023

إعداد:

د. عبد العزيز باحو

تنسيق الأستاذين:

د. عبد الإله الدحاني

د. عبد العزيز باحو

مؤلف جماعي " أبحاث ودراسات تاريخية وجغرافية وديداكتيكية "، منشورات مختبر البحث في علوم التربية والعلوم الإنسانية، العدد: 3-2023 المدرسة العليا للأساتذة، جامعة محمد الخامس- الرباط. مقال المشاركة " قراءة لقانون الماء رقم: 10-95 و 36-15 " (ص: 198 – 210)

د. محمد صباحي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية- تطوان

بعد الإستقلال أضحت مجمل القوانين التنظيمية المتوارثة أقل فاعلية ولا تستجيب لإشكالات التدبير المائي التي تفاقمت مع تزايد الطلب على الماء، لكون شروط استعمال الماء لم تعد نفسها التي كانت سائدة في النصف الأول من القرن العشرين، كما أن التشريع المائي كان في شكل مجموعة من النصوص مشتتة وغير متكاملة. الأمر الذي اقتضى وضع قانون موحد حديث يتماشى مع المتطلبات ويتلائم مع مكونات التنمية. في سنة 1995 تم إصدار أول قانون موحد بالمغرب، وهو قانون^{*} 10-95 المتعلق بالماء. ولمواكبة المستجدات ومعالجة النواقص تلاه سنة 2016 قانون 36-15 المتعلق بالماء.

1 - قانون الماء رقم: 10-95

يتألف هذا القانون من 123 مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا، مع مقدمة لبيان الأسباب التي دعت إلى إصداره. يتشكل القانون من نصوص تشريعية تنصب كلها في سياق تنظيم المياه. كما اعتبر هذا القانون الدولة طرفا معنيا بصورة أساسية في صياغة التوجهات العامة لسياسة تدبير المياه، إما على سبيل تقديم الرأي والاستشارة، أو المساهمة في إنجاز المشاريع التي تتعلق بتدبير المياه وحمايتها من التلوث.

أ- الأهداف العامة للقانون

يسعى قانون 10-95 المتعلق بالماء إلى إقرار سياسة وطنية مائية تقوم على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الإعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجات الوطنية من جهة أخرى. وذلك في إطار ترشيد وعقلة استعمال الماء وتعميم الاستفادة منه في إطار مقاربة تضامنية جهوية وتدارك الفوارق بين المدن والقرى لتحقيق أمن مائي للجميع.

* - الظهير الشريف رقم: 1.95.154، الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 هـ (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم: 10/95 المتعلق بالماء (الجريدة الرسمية عدد: 4325 بتاريخ 20/09/1995).

يهدف هذا القانون إلى « عقلنة استعمال الماء وتعميم الحصول على هذا المورد والتضامن بين الجهات وتخفيض الفوارق بين المدن والقرى بغية توفير الأمن المائي لمجموع التراب الوطني. وينص القانون على أدوات مؤسسية من أجل تدبير الموارد المائية، ولاسيما المجلس الأعلى للماء والمناخ ووكالات الأحواض...»¹. ويمكن تلخيص الأهداف الفرعية للقانون في النقاط التالية:

- وحدانية الموارد التي تأخذ بعين الاعتبار، النظرة الموحدة الشمولية للموارد المائية على المستويين الكمي والكيفي ؛
- تعبئة قصوى وتسيير معقلن لكل الموارد المائية ؛
- تخطيط منسجم لاستعمال المياه على مستوى الحوض ووطنيا ؛
- تدبير المياه في إطار وحدة جغرافية وهي الحوض المائي ؛
- خلق إدارة فعالة تمكن من تحقيق الأهداف بإشراك السلطات العمومية وكافة المستعملين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالماء ؛
- حماية الأملاك المائية في مجموعها والحفاظ عليها من الضياع ؛
- الرفع من قيمة الاستثمارات الخاصة بالماء، أخذا بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية والاجتماعية للسكان من خلال الحفاظ على الحقوق المكتسبة.

ب- المبادئ الأساسية للقانون

- الملكية العامة للماء ؛
- وحدانية تدبير الماء على مستوى الحوض المائي ؛
- التشاور حول السياسة المائية وطنيا وجهويا ومحليا ؛
- التضامن الوطني والجهود من خلال لامركزية قرار تدبير الماء ؛
- الرفع من المردودية الزراعية عبر تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي ؛
- تقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية ؛

¹ - البيئة في المغرب 10 سنوات بعد ريو.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكان والبيئة (قطاع البيئة)، 2002 الرباط، المغرب / ص 59.

- وضع جزاءات وإحداث شرطة للمياه لزر كل استعمال غير مشروع للماء، أو كل فعل من شأنه أن يفسد جودته، وذلك من خلال تطبيق مبدأ الملوث / المؤذي والمستهلك / المؤذي.

ج- أهم مستجدات القانون

لقد أدخل قانون 10/95 المتعلق بالماء تعديلات عميقة على التشريع المائي، من حيث مضمونه وشكله. فقد تم تغيير وتتميم مجموعة من المقتضيات، مع إضافة إجراءات تنظيمية لم تكن واردة في السابق. فقد جاء بأشياء جديدة استهدفت تعيين مكونات الملك العام المائي (اعتبار الماء ملكا عموميا)، واعتبار الماء عنصرا اقتصاديا وإقرار مبدأ التضامن في مجال الماء، واتخاذ الحوض المائي كوحدة جغرافية متكاملة للتدبير المندمج. كما جاء هذا القانون بمقتضيات تهم نظام محاربة التلوث ومدارات المحافظة والمنع ووضع آليات الحماية المائية.

نص هذا القانون كذلك على الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي الذي يتم إما بمبادرة من الإدارة أو بناء على طلب من المعنيين بالأمر. يأتي ذلك بعد إجراء علني طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا النطاق. وتخضع هذه الحقوق المكتسبة لأحكام استعمال المياه المضمنة في المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للتهيئة المدججة للموارد المائية. ويمكن تجريد المالكين من حقوقهم المكتسبة عن طريق اتباع مسطرة نزع الملكية.

- التدبير المندمج واللامركزي للماء

تتمثل أهم فكرة جاء بها هذا القانون، في التدبير المندمج واللامركزي للماء عبر شرعية المجلس الأعلى للماء والمناخ وإحداث وكالات الأحواض المائية، وذلك بإدماج مختلف المتدخلين والفاعلين في قطاع الماء والمستعملين للماء في إطار مقارنة تشاركية وتشاورية ولا مركزية منسجمة تقوم على التنسيق وتنظيم العمليات الإدارية، وتفعيل الإنقائية بين مختلف القطاعات.

يشكل الحوض أنسب كيان جغرافي لتخطيط المياه وإدارتها، وضبط الحصيلة بين الحاجيات والموارد وضمان تدبير مندمج للموارد المائية، حيث أصبح ممكنا إشراك

مستعملي الماء وجميع الفاعلين المعنيين بتدبيره. وبموجب قانون الماء 10/95، تمت مأسست المقاربة المجالية للأحواض النهرية التي تمثل إحدى أهم مواطن القوة في التدبير المندمج للموارد المائية.

بمقتضى- القانون (المواد: 20-24)، أوضحت وكالة الحوض مؤسسة تقوم بإعداد التخطيط المائي وإدارة شؤون الماء. فكل وكالة تتوفر على مخطط مديري مندمج. وتمتد منطقة نفوذها على مستوى حوض مائي أو مجموعة من الأحواض المائية. وتعد مجالا للتشاورالجهوي يشمل كافة الفاعلين والمتدخلين في قطاع الماء، كما تبادر إلى وضع السياسة المائية وتنفيذها وفق التوجهات العامة والرهانات الخاصة بمنطقة نفوذها.

تعتبر وكالة الحوض المائي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة طبقا لمقتضيات المادة: 20 من قانون 95-10. وتتوفر كل وكالة على منطقة نفوذها، التي توجد داخل حدود حوضها، أي كل المساحة التي يصرفها مجرى مائي رئيسي- وروافده من المنبع إلى المصب، أو كل مجموعة جهوية مكونة من أحواض، وتعين حدود كل حوض بنصوص تنظيمية.

استنادا للمادة: 21 من القانون، يدير وكالة الحوض المائي مجلس إداري تترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالماء. لقد قام المشرع بصياغة تشكيلة المجلس الإداري للوكالة على نحو يمكن من تعبئة كل الأطراف المعنية داخل الحوض المائي حول تدبير استشاري وتضامني تستفيد منه كل القطاعات. ويقوم المجلس بفحص المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية ودراسة برامج لتنمية هذه الموارد. يوضع هذا المخطط لمدة لا تقل عن عشرين سنة، ويمكن مراجعته دوريا كل خمس سنوات، إلا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتم المصادقة عليه بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ.

طبقا للمادة: 22، يدير وكالة الحوض مديريتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل، ويملك كل السلطات لتسيير الوكالة، ينفذ مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجن، كما يمنح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي في حدود ما ينص عليه القانون.

بموجب مقتضيات المادة: 23 من القانون، تتكون ميزانية وكالة الحوض المائي من إتاوات استعمال واستغلال الملك العام المائي، ومن مصاريف البث في ملفات طلبات الترخيص والامتياز وإتاوات صب المياه المستعملة، ومن الإقتراضات وإعانات الدولة والهبات وكل أرباح الاستغلال ومداخيل أخرى. كما توضع رهن إشارة الوكالات ممتلكات الملك العام المائي لمزاولة مهامها. وتجتمع الوكالة سنويا لتحديد ميزانيتها ووضع برنامج عمل سنوي في شكل مجموعة من المشاريع والأنشطة المرتبطة بمجال التخطيط والتدبير المندمج والتشاركي للمياه.

تمثل وكالة الحوض المائي أداة لسياسة إرادية نحو اللامركزية، تجمع بين كل الفاعلين في قطاع الماء على مستوى الحوض المائي، للسهر على حماية الموارد المائية والملك العام المائي طبقا لمقتضيات قانون الماء 10/95. فهي تلعب دورا محوريا في ضبط الملك العام المائي وتجويد تدبيره على المستوى الترابي. ويعبر هذا التحول عن الانتقال من تدبير موجه إلى تدبير تشاوري وتضامني. من أهم المهام المنوطة لكل وكالة نذكر:

- إنجاز القياسات والأبحاث والقيام بالدراسات الضرورية لتقييم وتتبع تطور حالة الموارد المائية على مستوى الكم والجودة ؛
- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية، مع السهر على تنفيذه داخل منطقة نفوذها ؛
- التدبير المندمج للموارد المائية ومراقبة استعمالها ؛
- منح الترخيصات والامتيازات باستعمال الملك العام المائي ؛
- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من مخاطر الفيضانات.

وصل عدد وكالات الأحواض المائية إلى حدود شهر أبريل 2021 إلى عشر-وكالات، أم الربيع هي الأولى التي باشرت مهامها لأول مرة والتي أنشئت بمقتضى-المرسوم التطبيقي رقم: 2-96-536، الصادر بتاريخ 20 نونبر 1996 تنفيذا للمادة 20 من القانون المتعلق بالماء، وقد انطلق عمل الوكالة فعليا في فاتح يوليوز 1999. وابتداء من سنة 2000 تلتها وكالات سبو وتانسيفت وسوس-ماسة وملوية وأبي رقراق-الشاوية واللوكوس، بعدها أضيفت وكالة كير- زيز-غريس، والساقية الحمراء ووادي الذهب، ثم درعة واد نون.

- الإستعمال المنزلي للماء

يقدر مجموع المواد القانونية التي تطرقت للماء المخصص للاستعمال المنزلي، بـ 24 مادة، أي 19,5% من مجمل المواد القانونية الواردة في هذا القانون. الأمر الذي يعكس الأهمية القصوى التي يحتلها قطاع الماء الصالح للشرب ضمن سياسة الدولة.

بموجب قانون 10-95، أصبح لزاما على المياه المخصصة للاستعمال الغذائي أن تكون صالحة للشرب، طبقا لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي. فقد تم منع عرض أو بيع أو توزيع ماء غير صالح للشرب موجه للتغذية. إضافة إلى منع كل نظام للتوزيع يكشف الماء الموجه للتغذية.

لقد تم ربط كل إنجاز أو تغيير لمنشآت جرمياه لتلبية حاجيات جماعة معنية بترخيص مسبق قصد إجراء مراقبة لجودة الماء. كما تخضع لترخيص سابق، أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة. وأيضاً، جلب المياه من أجل بيعها أو استعمالها للعلاج الطبي.

علاوة على ذلك، تم إحداث مناطق للحماية حول نقط أخذ المياه المخصصة للتغذية العمومية، سواء تعلق الأمر بمدار حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري، أو مدار حماية من التلوث الكيميائي. ومن شأن هذه المدارات أن تؤمن جودة الماء بكيفية قانونية صارمة. ولأجل أداة أكثر فعالية في مراقبة هذه الجودة، تم إلزام الإدارة المعنية بهذه المراقبة، بتحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها.

في نفس السياق، ميز المشرع بين مياه العين ومياه المائدة. إذ تم اعتبار مياه العين طبيعية صالحة للشرب، كما اعتبرت المياه الصالحة للشرب الآتية من الشبكة العمومية هي الأخرى مياه المائدة. وقد تم ربط عملية بيع هذين النوعين من المياه برخص مسبقة من طرف الإدارة، مع المصادقة على كيفية جلبها وتعبئتها. وتحظى استراتيجية الدولة فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب بالأولوية مقارنة مع الاستعمالات الأخرى. فقد تم الوقوف عند جودة الماء الموجه للاستهلاك، حيث جاءت معظم النصوص تقضي- بضرورة احترام معايير الجودة الكفيلة بضمان صحة المستهلك.

- الاستعمال الصناعي للماء

لم يعط قانون 95-10 المتعلق بالماء أهمية كبرى للمياه المخصصة للقطاع الصناعي. فهناك غياب شبه تام لمواد قانونية واضحة بشأن استعمالات الماء في القطاع الصناعي، باستثناء بعض المواد القانونية التي تمنع تلويث المياه. فقد منع المشرع (المادة: 52) القيام بدون ترخيص مسبق بصب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية وطبقات جوفية، لأن ذلك من شأنه أن يغير من جودة المياه. وقد ربط إيداع أو إفراغ النفايات الصناعية في المجاري المائية، بضرورة أداء إتاوة مقابل السماح بتلك العملية.

وحسب المادة: 54، تم منع إفراغ المياه المستعملة في الأودية الجافة وفي الآبار والسواقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات. كما تم منع رمي المياه المستعملة داخل المدارات الحضرية والقروية والمراكز المحددة.

تبقى النصوص القانونية المتعلقة بالاستعمال الصناعي للماء غير واضحة ولا كافية لحد من التلوث الصناعي وخاصة الكيميائي. وتفسر مرونة القوانين، بارتباط توجهات الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية في القطاع الصناعي. فصرامة القوانين قد تؤدي إلى انخفاض الاستثمارات. كما يلاحظ الغياب التام لأية مادة قانونية تحدد قدر الكميات القصوى التي لا يجب تجاوزها عند الإفراغ في الوسط المائي.

- مكانة البعد البيئي

يتضمن قانون 95-10، عدة نصوص ذات بعد بيئي*، يستشف من خلالها تعدد صيغ المحافظة على المياه من التلوث، إذ نجد نصوصا تفيد المنع الكلي لرمي النفايات الملوثة في مجاري المياه، وأخرى تشترط الحصول على ترخيص مسبق أو الالتزام بشروط محددة،

* - بمقتضى ظهير 13 أبريل 1972 (الجريدة الرسمية عدد: 103 3 بتاريخ أبريل 1972 / ص: 965) أحدث أول جهاز حكومي بالمغرب كلف بمهمة المحافظة على البيئة، ونعني به وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية. كما أحدثت في نفس السنة، مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة. وبمقتضى مرسوم 12 ماي 1980 (الجريدة الرسمية عدد: 527 3 بتاريخ 4 يونيو 1980) أحدث كذلك، المجلس الوطني ومجالس جهوية للمحافظة على البيئة. يوجد حاليا قطاع البيئة تحت وصاية وزارة الطاقة والمعادن والبيئة (السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة).

" الملوث يدفع ثمن التلوث".
بينما نصوص أخرى تفرض عقوبات في حق المخالفين اتجاه الملك العام المائي إقرار مبدأ

بموجب مقتضيات المواد: 104-122، أخذ هذا القانون على عاتقه بعض الاحتياطات لتفادي تدهور جودة المياه، وصلت إلى عقوبات زجرية في حق المخالفين. ويلاحظ أن النصوص المنظمة لسلطات الشرطة المائية مكونة من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المعيّنين لهذا الغرض (تحرير محاضر) من طرف الإدارة ووكالة الحوض المائي.

تحدد المواد: 104-109، اختصاصات الشرطة المائية والوسائل المخولة لممارسة مهامها. ويتجلى دور الشرطة المائية في السهر على ضبط المخالفات (تلويث الماء أو سرقة، ورخص جلبه، إلخ) التي ترتكب في حق الملك العام المائي. ويأتي ذلك، عبر جولات ميدانية لمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر التي توجه إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. وتختلف العقوبات المنصوص عليها بين عقوبات مالية وأخرى زجرية بالحبس والسجن. إلا أنها (المواد: 110-122) لا ترقى لمستوى الجرم المرتكب ولا تساعد بشكل كبير في الحد من تلويث المياه.

لقد جاء قانون الماء 95-10 ببعض المستجدات همت البعد البيئي، لكنها تظل غير كافية لحماية المياه من مخاطر التلوث. كما يصعب تطبيقها بمعزل عن الآليات الضرورية لتفعيلها على أرض الواقع، مع غياب نصوص قانونية صريحة لتقنين بعض العمليات، كتحديد الكميات القصوى الملوثة التي لا يجب تجاوزها أو إفراغها في المجاري المائية. فهناك ضبابية في اختصاصات الشرطة المائية وطريقة اشتغالها وحدود صلاحيتها.

من جهة أخرى، حقق القانون ونصوصه التنظيمية مكتسبات ساهمت في تطوير قطاع الماء خلال واحد وعشرين سنة. إلا أنه يحتوي على نواقص ومكامن الضعف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم توازن بعض أبواب القانون (الباب الثالث يتضمن فقط مادة واحدة (المادة: 12)، بينما الباب الخامس يتضمن 26 مادة (المواد: 25-50) ؛

- ضعف ديناميكية الإطار المؤسسي للمجلس الأعلى للماء والمناخ، من حيث مواكبة ومعالجة القضايا والتحديات المرتبطة بالمياه والمناخ ؛
- تعقيد بعض مساطر تحديد واستعمال الملك العام المائي لا يساعد على إنهاءها في الآجال المحددة (كالترخيص بالحفر أو جلب الماء) ؛
- فراغ قانوني على مستوى تحلية مياه البحر، بحيث لا يتضمن القانون أية مقتضيات توطر قانونيا ومؤسساتيا مشاريع تحلية مياه البحر؛
- ضعف الإطار القانوني وآليات العمل لحماية المياه والمحافظة عليها من مصادر التلوث، فهناك تأخر في نشر أو حتى غياب بعض النصوص التطبيقية كالملوث المؤدي، وكذا الحدود العليا لكميات النفايات الصناعية السائلة المسموح بها ؛
- قلة المقتضيات القانونية الخاصة بترخيص مياه الأمطار والمياه المستعملة. فالقانون يحتوي على مادة واحدة فقط تنص على ترخيص الوكالة لاستعمال المياه المستعملة (المادة: 57). نفس الشيء، فيما يخص الوقاية من الفيضانات، إذ نجد فقط أربعة مواد (94-97) ؛
- غياب مقتضيات قانونية تمكن من مراقبة الأنشطة الخاصة بحفر الأثقاب، الأمر الذي ساهم في استفحال ظاهرة الحفر العشوائي، وبالتالي استغلال مفرط للمياه الجوفية التي تناقص مخزونها بشكل خطير ؛
- عدم وضوح بعض العبارات، كصب مباشر أو غير مباشر (المادة: 52)، مما تسبب في تأويلات ساهمت في عرقلة إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالحدود القصوى للصب، والتأخير في تطبيق نظام الترخيص.

2 - قانون الماء رقم: 15-36

تماشيا مع مقتضيات الفصل 31 من دستور المملكة المغربية (2011)، وتطور السياق الاقتصادي والاجتماعي بجميع مكوناته التنموية، وكذا الإستجابة للمادة السابعة من قانون- الإطار رقم: 99.12، والتي « تنص على تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقتصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحيين التشريع المتعلق بالماء بهدف ملاءمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة

للتصحر والتغيرات المناخية»¹، اقتضت الضرورة تغيير وتتميم بعض الأحكام قانون 10-95 المتعلق بالماء.

لقد كان من الضروري تطوير الحكامة في قطاع الماء على أساس تقوية الإطار المؤسسي وآليات حماية موارد المياه والمحافظة عليها. وكذا تعزيز آليات التدبير المندمج والتشاورى عبر إحداث مجالس استشارية على مستوى الأحواض، وضبط اختصاصات المجلس الأعلى للماء والمناخ ووكالات الأحواض، وتبسيط المساطر المتعلقة باستعمال الملك العام المائي.

فضلا على تقوية الإطار القانوني المتعلق بثمين مياه الأمطار والمياه المستعملة، وإجبارية توفر الحواضر على مخططات مديريةية للتطهير السائل، إضافة إلى تقوية شرطة المياه من خلال تحسين شروط مزاولة عملها الإداري والميداني مع تشديد العقوبات المالية. وتحسين شروط الحماية من الظواهر القصوى المرتبطة بالتغيرات المناخية مع تحديد دور المتدخلين وآليات تدبير مخاطر الفيضانات والجفاف.

لقد تم إدراج مراجعة هذا قانون ضمن المخطط التشريعي للحكومة للفترة: 2012-2016، إذ اعتمدت هذه المراجعة على المقاربة التشاركية والتشاورية لكافة المتدخلين والفاعلين، بما في ذلك خلاصات لجان العمل الموضوعاتية، والعمل بالتوصيات المنبثقة عن اللقاءات التشاورية، والإستفادة من التجارب الميدانية لوكالات الأحواض ومن التجارب الدولية في مجال التشريع المائي.

بعد التعديلات والإضافات التي همت قانون الماء 10-95، أصدر المشرع نص قانون جديد للماء يحمل رقم: 15-36، تم تنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم: 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437/الموافق 10 غشت 2016، الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد: 6494 بتاريخ 25 غشت 2016. يتألف هذا القانون من 163 مادة موزعة على إثنا عشر بابا.

¹ - الظهير الشريف رقم: 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 / الموافق 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون- الإطار رقم: 12-99 بمقاربة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة (الجريدة الرسمية عدد : 6240 بتاريخ 20 مارس 2014- المادة الأولى).

يتضمن الباب الأول مقتضيات عامة مكونة من ثلاث مواد تحدد قواعد التدبير المندمج اللامركزي والتشاركي للموارد المائية، وآليات التخطيط المائي بما في ذلك المياه المستعملة ومياه البحر المحلاة. كما توضح ضوابط الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء، ومبدأ الحق للولوج إلى الماء وتبيان حقوق الملك العام المائي وضرورة حمايته. إضافة إلى تبيان بعض تعاريف تهم الملك العام المائي، وأخرى تهم الآليات المستعملة في استغلال واستعمال المياه وتدبيرها.

توضح مقتضيات المواد: 4-22، لائحة الملك العام المائي، من حيث مكوناته وتحديد مضمونه (جميع المياه القارية السطحية والجوفية والعيون والمنشآت المائية ومياه البحر المحلاة، إلخ)، وأيضا تحديد الحقوق المعترف بها على المياه، حيث لا يمكن تجريد أصحابها إلا بموجب مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. إضافة إلى ضبط حقوق وواجبات الملاك، حيث يمكن أن يرخص لكل مالك عقار أو مستغل له القيام بحفر في عقاره بئرا أو آبارا أو ينجز بها ثقباً أو أنقاباً لجلب المياه. كما تم تحديد الضفاف الحرة انطلاقاً من حدود الحافات بعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى حسب المادة: 5.

تناول المواد: 23-61 الإطار العام لاستعمال واستغلال الملك العام المائي اتجاه المستفيدين، سواء تعلق الأمر بالترخيص والامتياز بعد إجراء بحث علني (لجنة مكلفة) تبث فيه وكالة الحوض. وهو ما يفسر إخضاع كل أعمال الحفر وجلب المياه لترخيص مسبق، بهدف الحد من استفحال الحفر العشوائي والاستغلال المفرط للمياه الجوفية وإلحاق الضرر بالملك العام المائي.

يلاحظ، أن مسطرة الترخيص باستعمال الملك العام المائي أضحت بسيطة مع قانون 15-36، كدمج عمليتي الحفر والجلب في ترخيص واحد بناء على طلب وبحث عمومي واحد. كما رخص القانون تخفيض مدة الترخيص من 20 سنة إلى 10 سنوات قابلة للتمديد (المادة: 31)، ومدة الامتياز من 50 سنة إلى 30 سنة قابلة للتمديد (المادة: 34)، للحفاظ على استدامة الموارد المائية.

تتطرق المادتين: 47-48، للمياه المخصصة للاستعمال الغذائي، وهي المياه الموجهة مباشرة للشرب، وتحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري. ويجب أن تستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي. أما استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة، فهي محددة بمقتضيات قانونية للمواد من 54 إلى 61.

تخول المادتين: 62 و63، حق الملاك أو المستغلين أو الحائزين للعقار بصفة قانونية، وللجماعات الترابية في دائرة نفوذها الترابي، تجميع وتخزين واستعمال وتأمين مياه الأمطار. ويمكن للوكالة أو الإدارة أن تقدم المساعدة المالية والتقنية لكل شخص يرغب في إنجاز أو إصلاح وترميم منشآت مائية لتجميع وتخزين واستعمال وتأمين مياه الأمطار داخل عقاره، بغية تشجيع ملاك العقارات على تعبئة المياه واستعمالها. كما يتعين على الإدارة التنسيق مع الوكالة عند إعداد وثائق التعمير وعند تنفيذ الأشغال الخاصة بتجهيزات تجميع وتخزين واستعمال وتأمين مياه الأمطار.

تلخص المواد: 64-71، كيفية إعادة استعمال المياه المستعملة، إذ يجب أن يكون استعمال واستغلال الماء المستعمل لأي غرض كان مطابقاً لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي. ولا يجب أن يعاد استعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو تحضير أو تعبئة أو حفظ منتجات ومواد غذائية. أما الأوحال التي تخلفها تصفية المياه المستعملة يجب معالجتها حسب أنواعها واستعمالاتها وطرق التخلص منها، للحد من أخطارها الصحية مع تمكين مسيري محطات المعالجة من نظام المساعدة المالية لتشجيعهم على تجميعها.

تضع المواد: 72-77، الإطار القانوني لتحلية مياه البحر من خلال وضع آليات عملية لدعم وفسح المجال لمشاريع تحلية مياه البحر. تحدد مقتضيات هذه المواد الأشخاص الذين يمكنهم إنجاز مشاريع تحلية مياه البحر، وكيفية إعداد عقد الامتياز ودفتر التحملات والمصادقة عليها بنص تنظيمي. ويتم إعداد العقد من طرف الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة بتنسيق مع الإدارات بما فيها وكالات الأحواض المائية.

خصصت المواد: 78- 89 للإطار التنظيمي لإدارة الماء من قبل المجلس الأعلى للماء والمناخ ووكالات الأحواض او مجلس الحوض المائي ولجن العمالات والأقاليم. تحدد المادتين: 78- 79 دور المجلس الأعلى للماء والمناخ في دراسة وإبداء الرأي في التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ، لاسيما الاستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ وبتغيراته وآثارها على الموارد المائية، وبالأخطار المتصلة بالماء، وأيضا المخطط الوطني للماء. كما خول القانون للمجلس توسعة تركيبته ولجنته الدائمة وكيفية اشتغالها بنص* تنظيمي.

لقد تم التنصيب على إحداث وكالة الحوض المائي في قانون الماء رقم: 15-36، حسب المواد: 80-87. فهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يعهد إليها داخل منطقة نفوذها عدة مهام تخص قطاع الماء. فحسب المادة: 81، يشرف على تدبير وكالة الحوض مجلس إدارة مكون من 24 عضوا، ترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالماء. ومن الملاحظ أن أعضاء مجلس إدارة الوكالة تقلص عددهم مقارنة مع المادة: 21 من قانون الماء 95-10، التي تنص على أن عدد الأعضاء لا يقل عن 24 عضوا ولا يتعدى 48.

بموجب مقتضيات المادة: 88، يحدث بمنطقة نفوذ كل وكالة حوض مائي مجلس تحت إسم "مجلس الحوض المائي" يعهد إليه دراسة وإبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتدبير وتخطيط الماء لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندجة لموارد المياه والمخططات المحلية، ويجب أن لا يتعدى عدد أعضائه 99 عضوا وتتولى الوكالة سكرتارية المجلس.

بالنسبة للجن العمالات والأقاليم للماء المحدثه على مستوى كل عمالة أو إقليم بمقتضى قانون 95-10 (المادة: 101)، ومن أجل تعزيز صلاحيتها نصت المادة: 89 من قانون 15-36، على تكليف هذه اللجن (يرأسها العامل وبتنسيق وتتبع من لدن مصالح

* - نشر في الجريدة الرسمية عدد: 6797- 19 ذي القعدة 1440 (22 يوليوز 2019) مرسوم رقم : 2.18.233 الصادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليوز 2019) يتعلق بالمجلس الأعلى للماء والمناخ. ويهدف هذا المرسوم طبقا للمادة الأولى إلى تحديد تركيبة المجلس الأعلى للماء والمناخ ولجنته الدائمة، وكذا كيفية اشتغالهما.

الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المعنية) بتدبير الماء في حالة الخصاص لضمان التزود به في ظروف مرضية، والوقاية من أخطار الفيضانات، وكذا التوعية لحماية المياه والمحافظة على الملك العام المائي واستعماله استعمالاً أمثل. كما بإمكان اللجن إبداء الرأي في المخططات المحلية لتدبير المياه، لكن في حدود المجالات المسموح بها قانونياً. وتحدد تركيبة وكيفيات اشتغال اللجن بنص تنظيمي.

يستشف من مقتضيات المواد: 90-95 الخطوات والتوجهات التي يجب الإلتزام بها عند وضع المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه. حسب المادة: 90، يتم وضع المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية وبمشاركة كل الفاعلين، فهو يحدد التصور العام والخطوط العريضة للسياسة الوطنية في مجال الماء لمدة لا تقل عن 30 سنة، ويمكن مراجعته بصفة دورية كل عشر سنوات.

ومن أجل الموازنة بين الجانب المتعلق بالبرمجة والتوجيه نصت مقتضيات المواد: 91-95 على صياغة جديدة للعناصر التي يتكون منها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه، بهدف جعله أكثر تركيزاً على التدابير التقنية والاقتصادية والبيئية، وكذا المحافظة على المياه والأنظمة الأيكولوجية المائية من حيث الكم والجودة. ويوضع المخطط على مستوى كل حوض أو مجموعة أحواض مائية، أخذاً بعين الاعتبار التوجهات العامة للمخطط الوطني للماء. ويشرف على وضعه وكالة الحوض بتنسيق مع الإدارات والفاعلين على صعيد نفوذ الوكالة، ثم يعرض على مجلس الحوض المائي للدراسة وإبداء الرأي قبل الموافقة عليه من طرف مجلس إدارة الوكالة.

تناولت مقتضيات المواد: 96-116 في مجملها الشروط والكيفيات والآليات القانونية التي من خلالها تتم المحافظة على الأوساط المائية. تلزم المادتين: 96 و97 المكلفين بإنجاز المنشآت المائية فوق المجاري والمسطحات المائية عامة، بضرورة مراعات التصاميم والتجهيزات تضمن ديمومة تنقل وتكاثر الأحياء المائية، مع الحفاظ على حد أدنى للصبيب بسافة هذه المنشآت.

من أجل المحافظة على جودة المياه، تبين مقتضيات المواد: 98-105، كيفية منح الترخيص (المدة عشر سنوات قابلة للتמיד) واستخلاص إتاوة الصب. كما يمكن للوكالة أن تقدم المساعدة المالية والتقنية للحصول على الترخيص إذا كانت المعالجة مطابقة للشروط المحددة بنص تنظيمي. وفي حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص طبقاً للمادة: 102، بإمكان وكالة الحوض تعليق الترخيص وإغلاق منشآت صب المياه المستعملة. وطبقاً للمادة: 105، يجب على كل وكالة الحوض، أن تقوم كل خمس سنوات أو كلما دعت الضرورة بمجرد لمصادر التلوث ولدرجة تلوث الموارد المائية داخل منطقة نفوذها.

فيما يخص التطهير السائل، جاءت المواد: 106-110، بمقتضيات ومبادئ عامة ترمي إلى وضع الأسس القانونية لمعالجة إشكالية التطهير السائل باعتبارها أحد أوجه إشكالية تلوث المياه. وتتعلق هذه القواعد بالأساس على إجبارية توفر كل تجمع حضري على تصميم مديري التطهير السائل شاملاً لمياه الأمطار.

على كل التجمعات الحضرية أن تكون مجهزة بشبكة التطهير السائل وبمحطات المعالجة. أما داخل الجماعات القروية يتم تصريف مياهها بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل. وطبقاً للمادة: 109، فإن المياه المستعملة الصناعية لا يجب صبها في شبكة التطهير العمومية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق لا تزيد مدته عن عشرين سنة. أما المادة: 110، تشير لنظام التعريف الذي يهتم تكاليف خدمة التطهير السائل من طرف المستعملين.

نظراً للاستغلال المفرط وبهدف المحافظة على المياه الجوفية من خطر الإستنزاف داخل المدارات المعنية، جاءت المواد: 111-113، لتضع قيوداً على الترخيصات أو الامتيازات، حيث لا تسلم إلا للضرورة كجلب المياه للتغذية البشرية أو لإرواء الماشية. وتحدد مدارات المحافظة والمنع بناءً على دراسات ميدانية، كما يمكن داخل هذه المدارات فرض قيوداً على الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها. فيما المادة: 114، تنظم مهنة حفر الآبار والأنقب عبر إخضاع مزاولة المهنة لنظام الترخيص، مع التنصيص على وضع سجل للمرخص.

استنادا للمادتين: 115 و 116، يمكن لوكالة الحوض وضع عقود تدبير تشاركي للمياه باتفاق مع الإدارة وكل الشركاء ومستعملي المياه. ويحدد كل عقد برنامج العمل وأهدافه ومدته وكيفيات تمويله والحقوق والواجبات، كما يجب أن يحترم عقد التدبير لمقتضيات المخطط التوجيهي.

نصت مقتضيات مواد: 117-128 على تدبير الأخطار المتصلة بالماء. تبين المادتين: 117 و 118، مكانة الحماية والوقاية من أخطار الفيضانات، عبر منع بناء حواجز أو بنايات أو تجهيزات أخرى بالأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه. ويمكن للوكالة أن تقدم الدعم التقني بشراكة مع المؤسسات العمومية والجماعات الترابية بإنجاز تجهيزات ومنشآت الحماية من الفيضانات. كما يجب على كل وكالة التوفر على أطلس المناطق المعرضة للفيضانات ومخططات (لمدة 20 سنة) للوقاية من أخطارها.

تلزم المادة: 121، كل وكالة الحوض التوفر على أجهزة الرصد والمراقبة والإنذار بالحمولات على مستوى مجاري أو مقاطع مجاري المياه المحدث للفيضانات. كما يجب على كل وكالة طبقا للمادة: 122، أن تضع رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية المعنية كل المعطيات اللازمة حول الحمولات المتوقعة أو وجود خطر للفيضان.

في سياق تدبير وتتبع أحداث الفيضانات، تنص المادة: 123 على إنشاء لجن لليقظة على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي. وحسب المواد: 124 - 128، يجب على كل وكالة أن يكون لديها أنظمة لتتبع الوضعيات المائية ومراقبة الجفاف من خلال مؤشرات هيدرومناخية. وأيضا وضع مخطط لتدبير الخصائص المائي بتشاور مع مختلف القطاعات المعنية، حيث يتضمن إجراءات وخطط العمل لمواجهة آثاره. ويعلن هذا الخصائص المائي من طرف الإدارة باقتراح الوكالة.

تتمحور مقتضيات المادتين: 129 - 130 حول النظام المعلوماتي، فطبقا للمادة: 129، يشترط إحداث نظام معلوماتي مندمج حول الماء على مستوى الأحواض، يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوساط المائية على مستوى الكم والجودة. كما يجب على الإدارة والوكالة وضع رهن إشارة المتدخلين والعموم المعلومة المفيدة والجيدة حول الماء. فيما

المادة: 130، تلزم الإدارات وكل المتدخلين في قطاع الماء، اتجاه الإدارة المعنية ووكالة الحوض الإدلاء بصفة دورية بكل المعلومات المتوفرة لديهم حول الملك العام المائي. وكذا تسهيل ولوج أعوان الإدارة والوكالة للوثائق التي تدخل في إنجاز البحوث والتحريات أو القياسات.

لدعم شرطة المياه وتحسين شروط عملها، أدخل قانون 36/15 عدة تعديلات على المقتضيات المتعلقة بشرطة المياه وضبط المخالفات والعقوبات كما توضحه مواد: 131-154. وطبقا للمواد: 131-136 يعهد لمعينة المخلفات وتحرير المحاضر في شأنها إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان شرطة المياه المعيّنين. ويترتب عن المخالفات في حق المياه تحرير المحاضر وتسجيلها، موضحة ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة، عندها يقوم الأعوان بتوقيف الأشغال وإيداع المحجوزات المستعملة في المخالفة بالمحجز 136.

تحدد مسطرة العقوبات بالحبس والغرامات من خلال المواد: 137-154 حسب نوعية وخطورة المخالفة، حيث يعاقب المخالف بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا. مثلاً حسب المادة: 137، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 6 000 إلى 25 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويمكن أن تصل الغرامة من 10 000 درهم إلى 500 000 درهم، كما جاء في المواد: 140 و 147 و 148. ويمكن للإدارة أو وكالة الحوض أن تجري صلحا في شأن المخالفات البيئية والعقوبات المنصوص عليها في القانون. أما الباب الثاني عشر (المواد: 155-163)، فهو عبارة عن مقتضيات إنتقالية وختامية.

خاتمة

يمكن اعتبار الترسانة القانونية، بما فيها النصوص التشريعية والتنظيمية والمقتضيات التي تم تغييرها وتتميمها منذ الاستقلال حتى اليوم، قيمة مضافة هامة للتشريع المائي المغربي. لكن يجب مواصلة تطوير الترسانة القانونية وتفعيل النصوص التنظيمية للرفع من مردودية التشريع المائي لتحقيق استدامة للموارد المائية في إطار مقاربة تشاركية وشمولية مع تكريس الحكامة الإدارية.

المراجع المعتمدة

- التازي (عبد الهادي) 1982 : الماء والغذاء والإنسان بين التراث الإسلامي والتاريخ المغربي. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الحرفية: 24-27 نونبر، مراكش، المملكة المغربية.
- بونبات (محمد) 2000 : حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء). سلسلة آفاق القانون (4)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المملكة المغربية.
- توفيق (عبد العزيز) 2001 : قانون الماء (مع دراسة للماء في القرآن ونظام الماء قبل الحماية). سلسلة النصوص التشريعية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
- صباحي (محمد) 2004 : إشكالية الموارد المائية بالمغرب بين الاستهلاك والحاجيات الجهوية. أطروحة دكتوراه الدولة (جغرافية المياه)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- المحمدية، المملكة المغربية.
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكان والبيئة 2002 : البيئة في المغرب 10 سنوات بعد ريو. تقرير لقطاع البيئة التابع للوزارة ، الرباط، المملكة المغربية.
- الظهير الشريف رقم: 1.95.154 ، الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 / الموافق 16 غشت 1995، بتنفيذ القانون رقم: 95-10 المتعلق بالماء (الجريدة الرسمية عدد: 4 325 بتاريخ 09/ 09/1995).
- الظهير الشريف رقم: 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 / الموافق 10 غشت 2016، بتنفيذ القانون رقم: 15-36 المتعلق بالماء (الجريدة الرسمية عدد: 6494 بتاريخ 25 غشت 2016).
- الظهير الشريف رقم : 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 / الموافق 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون- الإطار رقم: 12- 99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة (الجريدة الرسمية عدد: 6240 بتاريخ 20 مارس 2014- المادة الأولى).
- مرسوم رقم : 2.18.233 الصادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليوز 2019) يتعلق بالمجلس الأعلى للماء والمناخ/ الجريدة الرسمية عدد: 6797- 19 ذي القعدة 1440 (22 يوليوز 2019) .